



لجنة الرقابة على المصارف  
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠١٥/٥/١٩

مذكرة رقم ٢٠١٥/١١

موجّهة إلى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان ومفوضي المراقبة لديها

**الموضوع :** تعديل تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨٠ تاريخ ٢٠١٥/١/٢

عطفاً على تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨٠ تاريخ ٢٠١٥/١/٢ المتعلق "بمنظّم منح قروض التجزئة وتصنيفها وتكوين المؤنات والاحتياطات المتعلقة بها وتكوين المؤنات الإجمالية والاحتياطات على القروض الأخرى"،

تعدّل طريقة احتساب "الحدّ الأقصى للقرض السكني الممنوح مقابل سعر المسكن" (Loan To Value – Housing Loans) و"الحدّ الأقصى لقرض السيّارة الممنوح مقابل سعر السيّارة" (Loan To Value- Car Loan) بحيث لا تنزّل من قيمة القرض في البسط (Numerator) الضمانات النقدية المأخوذة لقاءه.

كما تشدد اللجنة على ضرورة التقيد التام بطريقة احتساب النسبتين المشار إليهما أعلاه وفقاً للتعليمات الواردة في تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨٠ تاريخ ٢٠١٥/١/٢ لا سيما لجهة ما يلي:

- وجوب أخذ بالاعتبار ضمن "قيمة القرض السكني" أو "قيمة قرض السيّارة" في البسط (Numerator) قيمة القروض الممنوحة لتمويل شراء بوالص التأمين،
- وعدم إضافة قيمة بوالص التأمين الممولة من قبل المصرف أو المؤسسة المالية إلى قيمة المسكن أو قيمة السيّارة في المقام (Denominator) عند احتساب هاتين النسبتين.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس

سمير سليم حمّود

مرفق ربطاً: التعديلات على تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨٠ تاريخ ٢٠١٥/١/٢

## مرفق

التعديلات على تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨٠ تاريخ ٢٠١٥/١/٢

### ١. طريقة احتساب "الحد الأقصى للقروض السكنى الممنوح مقابل سعر المسكن" Loan

#### To Value-Housing Loan

يلغى النصّ الوارد في الفقرة ٣-ج من القسم ثانياً من التعميم أعلاه ويستبدل بالنصّ التالي:  
"قيمة القرض:

- تمثل أصل كلّ من القروض الممنوحة من "المؤسسة" المرتبطة بشراء المسكن (بما فيها القروض الممنوحة لشراء بوالص التأمين).
- يقصد بأصل القرض رأس المال دون الأخذ بالأخذ بالاعتبار الفوائد والعمولات المرتبطة بالقرض.

### ٢. طريقة احتساب "الحد الأقصى لقرض السيّارة الممنوح مقابل سعر السيّارة"

#### Loan To Value – Car Loan

يلغى النصّ الوارد في الفقرة ٢-ج من القسم ثالثاً من التعميم أعلاه ويستبدل بالنصّ التالي:  
"قيمة القرض:

- تمثل أصل كلّ من القروض الممنوحة من "المؤسسة" المرتبطة بشراء السيّارة (بما فيها القروض الممنوحة لشراء بوالص التأمين).
- يقصد بأصل القرض رأس المال دون الأخذ بالأخذ بالاعتبار الفوائد والعمولات المرتبطة بالقرض.